لما قبله بواحد من مكعبه والوسط نصف
العدة ونصف وللمعاملات مسعر فسعر فمثمن
فثمن وطيبات جزء منها كل واحد بكذا
وجزء واحده كذا وهكذا وثمن جميعها
كذا كم عدتها المقام فثم اجزائه فعدتها
فثمن جميعها وللثمنين فاكثر باختلاف السو
عده من كل بدرهم ازيد منها بدرهم
بالتساوي فمجموع خارج قسمة عدة الارخص
على عدد كل الامام وخارج قسمة سطح كل
من ذات الامام بعدة نوعه على الامام
عدة نوعه ومنه يعلم ثمنه وللنحو متفاضل
السعر سعر احدهما خمسة والاخر تسعة اريد
منهما عشرة بثمنين كم من كل وكم ثمنه فلا
بد ان لا يساوي مجموع الثمنين احد المخارج
من ضرب مجموع الثمنين في كل من السعرين
ولا يفضل اكبرهما ولا ينقص اصغرهما وحينئذ
فاضرب العشرة في الخمسة ثم في التسعة فلتمن

الاعلي

الاعلي اضرب التسعة في فضل الثمن علي
الخمسين واقسم الحاصل علي فضل السعرين يخرج
اثنان وعشرون ونصف ومنه يعلم مثمنه
وثمن الاخر ومثمنه او من طريقه وللتفاضل
مثمونات بشرط ان يكون الثمن اكثر من
الثمن واقل من عدة الارخص وحيلته اقسم
مجموع مسعر اثمانها سوي ارخصها على عدة
انواعها سوي واحد وانسب الفضل بين
خارج القسمة والثمن الى الفضل بين خارج
القسمة وعدة الارخص وخذ بتلك النسبة
من الثمن من الارخص واقسم بقية الثمن
على عدة الانواع غير واحد وخذ بالخارج
من كل نوع من الانواع الباقية وللترطق
ونحوه اعتبر الاسعار كانها مسعرات والمثمن
ثمنا ويشترط ان يكون الثمن اكثر من سعر
كل سوي الاعلي واقل من سعره وللطيور
تقدمت شروطها في العمل بالخطايين وطريقها

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University